

قرار رقم (٨٠١) لسنة ٢٠١٢

بتاريخ ١٤ / ٢ / ٢٠١٢

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بالشركة القومية لإنتاج الأسمنت

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والمراقبة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٨٣) لسنة ١٩٨٢ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة القومية لإنتاج الأسمنت برقم (٢٠٠).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٦/٩/٢٠١١ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصنيفاتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٥)

لسنة ٢٠١٠ بجلستيه المنعقدتين بتاريخ ٢٢/١١/٢٠١١ ، ١٧/١/٢٠١٢ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة

٢٠١٢/٢/١

قرار

مادة (١) :- أولاً : يستبدل بنص المادة (٧) من الباب التاسع (أحكام عامة) النص التالي :-

الباب التاسع : (أحكام عامة)

مادة (٧) :

أجر الاشتراك :-

(أ) الأجر الذى تصرف بموجبه المزايا العامة والإضافية :-

هو الأجر الأساسى الشهري فى ٢٠٠٨/٧/١ متضمناً العلاوات الخاصة التى تم إقرارها خلال الأعوام (١٩٨٧-٢٠٠٣) ثم يثبت هذا الأجر ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيضاً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتمارية بفحص المركز المالى للصندوق وإعتمادها من الهيئة.

(ب) الأجر الذى تحصل على أساسه الاشتراكات :-

هو الأجر الأساسى فى ٢٠١٠/١٢/٣١ متضمناً العلاوات الخاصة التى تم إقرارها خلال الأعوام (١٩٨٧-٢٠٠٥) بالإضافة إلى العلاوات الدورية والخاصة والترقية.

ثانياً : إضافة فقرة جديدة برقم (٦) للبند (أ) (المزايا العامة) من الباب الثالث (المزايا) نصها

كالتالى :-

الباب الثالث : (المزايا)

(أ) المزايا العامة :-

(٦) فى حالة إنتهاء العضوية بسبب الفصل من الصندوق :-

يصرف للعضو إجمالى الاشتراكات المدفوعة منه.

مادة (٢) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

د. عادل منير

نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦